٦- الصـداق

● **الصداق** : هو العِوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.

● **فقه الصداق:**

رَفَع الإسلام مكانة المرأة وأعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعله حقاً لها على الرجل يكرمها به ؛ جبراً لخاطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يُطَيِّب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء/ ٣٤].

● **مهر الزوجة :**

١- أكرم الإسلام المرأة حين فرض على من يريد الزواج بها مهراً تُصلح به شأنها ، وتهيىء نفسها : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء/ ٤] .

٢- لايجوز للمرأة أن تدفع المهرلزوجها ؛ لأن هذه عادة جاهلية ظالمة ، ومخالفة للشريعة الإسلامية، ومضرة بالنساء ضرراً كبيراً ، لكن هذا الزواج صحيح إذا تم بشروطه الشرعية ، والأولاد شرعيون.

● **مقدار صداق المرأة:**

١- يسن تخفيف مهر المرأة ، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة. وتيسير المهر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى بركة وكثرة النكاح المطلوب شرعاً.

عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. أخرجه مسلم(١).

٢- كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالات سعودية تقريباً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان كما هو حاصل في زماننا الآن،نسأل الله عز وجل أن يدفع عنا الغلاء،وييسرزواج أبنائنا وبناتنا.

٣- تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف؛ لأن الأصل الجواز.

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء/ ٢٠].

- **أنواع المهر:**

كل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل، ولا حَدَّ لأكثره، وإن كان الزوج معسراً جاز أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم قرآن ، أو خدمة ونحوهما.

ويجوز أن يعتق الرجل أَمَته ويجعل عتقها صداقاً لها ، وتكون زوجته.

- **وقت دفع المهر:**

يستحب تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض ، وتأجيل البعض الآخر.

وإذا لم يُسمَّ المهر في العقد صح العقد ، ووجب مهر المثل، وإن تراضيا ولو على قليل صح.

وإذا زَوَّجَ رجل ابنته بمهر مثلها، أو أقل، أو أكثر صح.

وتَملك المرأة صداقها بالعقد، ويستقر كاملاً بالدخول والخلوة.

- **حكم الأخذ من مهر المرأة:**

المهر حق للمرأة ، يجب على الرجل دفعه لها بما استحل من فرجها ، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها ، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها ، ولا تحتاج إليه ، ولو لم تأذن.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء/ ٤].

- **مقدار صداق من فارقها زوجها:**

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة ، ولم يَفْرض لها صداقاً، فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث ، وإن طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فعليه نصف المهر ، وإن لم يفرض لها مهراً فلا مهر لها ، لكن تجب لها المتعة حسب يُسْر الزوج وعسره.

ويجب مهرالمثل لمن وُطِئت في نكاحٍ باطل كالخامسة،والمعتدة،والموطوءة بشبهة ونحوذلك.

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.